

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية.....
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري
- ٧ صفة مأموري الضبط القضائي.....
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة والأعمال
- ٨ البحرينية الإندونيسية.....
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء ترخيص مركز نيو فارتس للتدريب
- ١٣..... (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ١٤..... قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز العناية بمتلازمة داون.....
- ١٥..... قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الرحمة للتأهيل.....
- ١٦..... قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل معهد الأمل للتربية الخاصة.....
- ١٧..... قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الأمل للرعاية المبكرة.....
- ١٨..... قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الرشد للتوحد.....
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
- ١٩..... مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السمع والنطق.....
- ٢٠..... قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع ٥٤٢/٥٤٠.....
- قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
- ٢٣..... في منطقة المعامير - مجمع ٦٣٦.....
- ٢٦..... قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٣.....
- ٢٩..... قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع ٣٤١.....
- ٣٢..... قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي.....
- ٣٤..... قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحريني.....
- ٣٦..... قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن انتخاب نائب لرئيس مجلس إدارة صندوق العمل.....
- إعلان مناقصة الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية
- ٣٧ بالمحرق اتفاقية استصناع رقم BH-٠٠٦١.....
- ٤١..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.....
- ٤٨..... إعلانات مركز المستثمرين.....

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية وتعديلاته،
وعلى قرار النَّدب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،
وترشيح وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية الأولى من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|-------------------------------|---------|
| ١- القاضي حسين عباس علي الأمر | رئيساً. |
| ٢- القاضي شيخة أحمد البوعيين | عضواً. |
| ٣- المهندسة تساهيل محمد مظفر | عضواً. |

المادة الثانية

تُشكَّل لجنة المنازعات الإيجارية الثانية من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|------------------------------------|---------|
| ١- القاضي عبدالعزيز علي جاسم شويطر | رئيساً. |
| ٢- القاضي عبد الوهاب محمد آل محمود | عضواً. |
| ٣- المهندس طارق سالم علي | عضواً. |

المادة الثالثة

يُنَدب كل من القاضي راشد عبداللطيف الصَّحَّاف والقاضي خليفة محمد خليفة الظهراني،
عضوين احتياط للجنة في حال غياب أحد أعضائهما من القضاة. ويعيَّن كلاً من المهندس
محمد علي السعيد والمهندسة شهرزاد حسن قلاداري عضوين احتياط في حال غياب أيِّ عضو
من غير القضاة.

وتكون مدة عضوية اللجنتين ثلاث سنوات.

المادة الرابعة

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
وبناءً على الاتفاق مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفا مؤسسة التنظيم العقاري التالي إسماهما صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهما، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهما:
(١) محمد يوسف عبد الله العمّاري.
(٢) سارة مبارك حمد الدوسري.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة والأعمال
البحرينية الإندونيسية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسَجَّل جمعية الصداقة والأعمال البحرينية الإندونيسية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٥/ج/أج).

مادة - ٢ -

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠١٨م

مؤسسي لجمعية الصداقة
والأعمال البحرينية الإندونيسية

- ١ - هناء عبد الله كانو
- ٢ - نبيل عبد الرحمن أجور
- ٣ - سهير علي بو خماس
- ٤ - فيكتوريا يوسف معوض
- ٥ - وليد الرئيس
- ٦ - وحيدة الدوي
- ٧ - شبير شرف علي
- ٨ - Manoj Bhatia
- ٩ - Dr. Ugi Suharto
- ١٠ - Dr. Sutan Emir Hidayat
- ١١ - Alfatih Gessan Aryasantana
- ١٢ - Taufik Kurniawan
- ١٣ - Imam Buchari

ملخص النظام الأساسي

لجمعية الصداقة والاعمال البحرينية الإندونيسية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨ تحت قيد رقم (٥/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو فيلا ٦٥٠ / شارع ٥١٣ / مجمع ٣٠٥ / المنامة - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ- تقوية علاقات الصداقة والتفاهم بين شعبي مملكة البحرين وجمهورية إندونيسيا.
ب- تشجيع علاقات التعاون بين البلدين في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والرياضية والسياحية والعلمية وغيرها.

ج- تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين المقيمين من رعايا دول الآسيان والشعب البحريني في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١- إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٢- عقد ندوات ودورات وورش عمل تدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٣- إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات

الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

- (١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- (٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها

في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل. وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفيّ بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن إلغاء ترخيص مركز نيو فارتس للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز نيو فارتس للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،
واستناداً إلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ للسادة/ شركة نيو فارتس الشرق الأوسط للترويج ذ.م.م، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (١-٦٥٠٦٦) باسم مركز نيو فارتس للتدريب (Neo Vartis Training Center).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز العناية بمتلازمة داون

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لمتلازمة داون،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرَخَّص للجمعية البحرينية لمتلازمة داون بإنشاء وتشغيل مركز العناية بمتلازمة داون لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٧/م ت أ/٢٠١٨)

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الرحمة للتأهيل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الرحمة لرعاية المعاقين،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرَخَّص لجمعية الرحمة لرعاية المعاقين بإنشاء وتشغيل مركز الرحمة للتأهيل لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٤/م ت أ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل معهد الأمل للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية الطفل والأمومة،
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لجمعية رعاية الطفل والأمومة بإنشاء وتشغيل معهد الأمل للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠١/م ت أ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الأمل للرعاية المبكرة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية رعاية الطفل والأمومة،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرَخَّص لجمعية رعاية الطفل والأمومة بإنشاء وتشغيل مركز الأمل للرعاية المبكرة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٢/م ت أ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

**قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الرِّشَاد للتَّوْحُد**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لرعاية المتخلفين عقلياً،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للتخلف العقلي،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:**مادة (١)**

يُرْخَّص للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتَّوْحُد بإنشاء وتشغيل مركز الرِّشَاد للتَّوْحُد لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٨/م ت أ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السَّمْع والنُّطق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة،
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للجمعية البحرينية لتنمية الطفولة بإنشاء وتشغيل مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السَّمْع والنُّطق لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٦/م ت أ/٢٠١٨).

المادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع ٥٤٢/٥٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠١١٤٨٠ الكائن بمنطقة الدراز مجمع ٥٤٢/٥٤٠ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار،

وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المعامير - مجمع ٦٣٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة المعامير مجمع ٦٣٦ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٢٠٣٢٩٥٩ الكائن بمنطقة قلالي مجمع ٢٥٣ ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة الجفير - مجمع ٣٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا لتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٣٠٤٣٤٢١ الكائن بمنطقة الجفير مجمع ٣٤١ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٨م



وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعيين مدير لمركز المحرق الشبابي النموذجي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وبخاصة المادة (١٠) منها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعيّن الآنسة/ شيخة عبدالله بطي مديراً لمركز المحرق الشبابي النموذجي لمدة عام تبدأ اعتباراً من ٢٦ أغسطس ٢٠١٨.

المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدِّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز الإدارية والمالية، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

**قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تعيين مدير للمركز العلمي البحري**

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء المؤسسة العامة للشباب والرياضة،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير لشؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وبخاصة المادة (١٠) منها،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تُعيّن السيدة/ أروى محمد آل بوفلاح مديراً للمركز العلمي البحري لمدة عام، تبدأ اعتباراً من ٢٦ أغسطس ٢٠١٨.

المادة الثانية

يتولى المدير المعين إدارة شؤون المركز وتصريف أموره وأنشطته بالتنسيق مع وزارة شؤون الشباب والرياضة، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والأندية الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتكون له كافة الاختصاصات والمسؤوليات المقررة لمجلس الإدارة المنصوص عليها في اللائحة النموذجية المشار إليها تحت إشراف ورقابة الوزارة، ووفقاً للخطط والبرامج والأنشطة التي تضعها أو توافق عليها الوزارة، كما يتولى مسؤولية الإشراف والمتابعة والتوجيه بالنسبة لموظفي وعمال المركز.

المادة الثالثة

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم المدير المعين جميع أموال المركز وسجلاته ودفاتره ومستنداته.

المادة الرابعة

يُعدُّ مدير المركز تقريراً يقدِّم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة بشأن أوضاع المركز، متضمناً مقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة المعنيين بوزارة شؤون الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠١٨م

مجلس إدارة صندوق العمل

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن انتخاب نائب لرئيس مجلس إدارة صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٥/د)، وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس وأعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل، وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق العمل رقم ٢٠١٨/١ المتضمن انتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعتبر السيد/ خالد علي راشد الأمين، عضو مجلس إدارة صندوق العمل، نائباً لرئيس مجلس الإدارة من تاريخ انتخابه، وذلك لمدة عضويته في المجلس.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

محمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠١٨م

هيئة البحرين للثقافة والآثار
(قطاع الموارد البشرية والمالية)

إعلان مناقصة

الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالبحر
اتفاقية استصناع رقم BH-0061

تعلن إدارة الصيانة و الخدمات عن طرح المناقصة التالية :

| الموعد النهائي لتقديم العطاءات | | | قيمة وثائق المناقصة | قيمة الضمان الابتدائي | رقم المناقصة | موضوع المناقصة |
|--------------------------------|----------------|-------|---------------------|-----------------------|--------------|---|
| اليوم | التاريخ | الوقت | | | | |
| الأربعاء | ٣١ أكتوبر ٢٠١٨ | ١:٣٠ | د.ب ١٠٠ | ٣٠,٠٠٠ د.ب | ٢٠١٨/١٤ | ترميم وإعادة تهيئة لثمانية مبان تراثية في جنوب المحرق |

حصلت حكومة مملكة البحرين على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية (IDB) لتغطية تكاليف مشروع الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالمحرق، وتعتمد الحكومة استخدام المبلغ لشراء البضائع وخدمات الأشغال المطلوبة في إطار هذا المشروع. يخص هذا الإشعار تحديداً عقداً لتنفيذ أعمال ترميم وإعادة تهيئة لثمانية مبان في جنوب المحرق التابعة لموقع طريق اللؤلؤ المسجل على لائحة التراث العالمي، حيث تدعو هيئة الثقافة والآثار الشركات التي تتوافر فيها الكفاءة اللازمة للاشتراك بهذه المناقصة، علماً بأن المناقصة ستكون دولية وخاصة بالدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية بحسب نظم البنك التي يمكن الاطلاع عليها في موقع البنك الإلكتروني.

والمشروع كناية عن أعمال ترميم وإعادة تهيئة لثمانية بيوت تراثية في جنوب المحرق من ضمنها: تقوية إنشائية، أعمال لدرء الرطوبة مثل إنشاء خنادق في الأرضيات، تثبيت البياض التاريخي، إعادة تبييض، إعادة صب طبقات الأسقف الجيرية، إعادة دهان بعض العناصر الخشبية أو تثبيت الدهان التاريخي، تركيب عناصر خشبية جديدة، تجهيز المباني بالمياه والإنارة والتكييف والصرف الصحي، بناء أقسام إضافية للمباني مكونة من عناصر خشبية والملمبو.

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المناقصة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة للاتصال بقسم الخدمات الإدارية على هاتف رقم (١٧٢٩٨٧٣٤) أو (١٧٢٩٩٨٧٨) أو (١٧٢٩٩٨٧٦) أو (١٧٢٩٩٨٧٥) خلال الدوام الرسمي، والدخول على الموقع الإلكتروني: <https://etendering.tenderboard.gov.bh> للشراء والحصول على وثائق المناقصة بإدخال اسم الشركة والرقم السري، اعتباراً من ٢ سبتمبر ٢٠١٨ حتى تاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٨، على أن يُرفَق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه في الجدول، وذلك في صورة شيك مصدَّق أو خطاب ضمان مصدَّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو نقداً، على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة .

وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني في الموقع المذكور أعلاه، يمكنكم الاتصال بالأرقام المخصصة للمساعدة (١٧٥٦٦٦١٧) أو (١٧٥٦٦٦٤١).

تودع العطاءات في الصندوق المخصَّص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات والمزايدات (الأرضي) بمبنى أركايبنا بمنطقة خليج البحرين.

كما يجب مراعاة الشروط التالية :

١ - أن تُرفَق نسخة من شهادة السجل التجاري، على أن تكون مشتملة على نشاط موضوع المناقصة.

٢ - أن تدوَّن الأسعار الإجمالية و أسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م ٠٢).

٣ - أن تُرفَق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرية صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤ - ضرورة ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصوَّرة) المقدمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مُقدِّمة العطاء.

يعتبر هذا الإعلان مكتملاً لوثائق المناقصة.

SPECIFIC PROCUREMENT NOTICE

Kingdom of Bahrain

MUHARRAQ PEARLING HERITAGE CONSERVATION AND URBAN ECONOMIC REVIVAL PROJECT

(Istisna'a No. BH-0061)

The Directorate of Maintenance & Services of the Bahrain Authority for Culture and Antiquities (BACA) invites quotations for the following tender:

| Tender Title | Tender No. | Initial Bond | Tender fees | Closing Date | | |
|---|------------|--------------|-------------|--------------|----------------------------|-------|
| | | | | Day | Date | Time |
| Conservation and Rehabilitation of 8 Houses SOUTH of Muharraq | 14/2018 | BHD 30,000 | BHD 100 | Wednes-day | 31 OCTO- BER 2018 | 13:30 |

The Government of Bahrain has received an Istisna' financing from the Islamic Development Bank (IDB) toward the cost of the Muharraq Pearling Heritage Conservation and Urban Economic Revival project, and intends to apply part of the proceeds of this financing to payments under the contract EC01 for the Conservation and Rehabilitation of 8 Houses South of Muharraq.

The Bahrain Authority for Culture & Antiquities invites all eligible contractors and/or firms to participate in the tender. Bidding will be conducted using International Competitive Bidding procedures among IDB Member Countries as specified in "the Guidelines for Procurement of Goods and Works under Islamic Development Bank Financing" (current edition), and is open to all eligible bidders as defined in the guidelines (available on the bank's website).

The project consists of conservation (restoration) works including: structural consolidation, creation of floor ventilation system to dehumidify the walls, historical plaster consolidation, re-plastering, reconstruction of ceiling layers, repainting, woodwork and plaster panels reparation, joinery works, introduction of MEP services, construction of new elements using bamboo and wood, and landscaping works, for 8 historical buildings in South of Muharraq which are part of the Pearling Pathway Site, a UNESCO World Heritage Site

Those who are capable and want to participate in the above tender have to call the Administration Services Section (Tel: 17298734) (17299878) or (17299876) or (17299875) during the working hours; and log in the website (<https://etendering.tenderboard.gov.bh>) to purchase the documents using the company's user name

and password, **on 2/9/2018. Last date for collection of Tender documents is 31/10/2018** and to Enclose with his offer the Initial Bond for the amount specified above. The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee, cash or Insurance Policy valid for the duration specified in the Tender Documents.

For assistance in using the website mentioned above, participants can call help desk (17566617) or.(17566641)

Offers should be deposited in the tender box provided at Tendering submission office, Tender Board's Offices at ARCAPITA Building at Bahrain Bay, Ground Floor

- In addition these conditions have to be considered:
 1. Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the tender subjects.
 2. Form no. (TB 02) is to be filled completely, mentioning the Total Tender Value and Unit Price (accordingly).
 3. Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.
 4. All tender documents (Original / Copy) which has been submitted with the offers should be stamped with the companie's Stamp.
- This advertisement is considered to be a supplementary to the Tender Documents.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية


إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:


- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية




رقم الطلب: ب ت / 1518

اسم الطالب: كوكرين جلف م م ح
 عنوانه: مكتب رقم 603، برج سنك، واحة دبي للسيليكون،
 دبي، الإمارات العربية المتحدة
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 12 م.
 وصف طلب التصميم: لوحة سياج مقوى
 التصنيف: 25.02
 اسم الوكيل المفوض: قمصبة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب: 75006، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1547

اسم الطالب: مان لائن أميركا إنديستريا إي كوميرسيو دي
 فيكولوس لتدا
 عنوانه: راو فولكسفاجن، 291، 7°، 8° إي 9° أنداريس،
 جاباكوارا، 04344-901 ساوباولو - اس بيه، البرازيل
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 3 / 4 م.
 وصف طلب التصميم: مقصورة شاحنة
 التصنيف: 12.08
 اسم الوكيل المفوض: سايا وشركاهم تي. إم. بي.
 عنوانه: ص.ب. 21013، المنامة، مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1498

اسم الطالب: رينجرز تكنولوجيز إل إل سي
 عنوانه: 8846 نورث سام هيوستن باركواي ويست، سويت 110،
 هيوستن، تكساس 77064، الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 7 / 3 م.
 وصف طلب التصميم: قفاز واقى من الصدمات الصناعية
 التصنيف: 02.06
 اسم الوكيل المفوض: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات
 القانونية
 عنوانه: مر فاه البحرين المالي المبني الشرقي، طابق 13،
 جناح 1304، مكتب 13 بي، مبني 1459، مجمع 346
 المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1519


اسم الطالب: كوكرين جلف م م ح
 عنوانه: مكتب رقم 603، برج سنك، واحة دبي للسيليكون،
 دبي، الإمارات العربية المتحدة
 تاريخ تقديم الطلب: 2017 / 9 / 12 م.
 وصف طلب التصميم: لوحة سياج
 التصنيف: 25.02
 اسم الوكيل المفوض: قمصبة للملكية الفكرية
 عنوانه: ص.ب: 75006، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1562
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب : 15 / 4 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: سيارة (طلب أوروبي رقم 004409977)
 التصنيف : 21.08
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1564
 اسم الطالب : ويلين إنجينيرينغ كمبني، إنك
 عنوانه : 51 وينثروب رود، تشيسر، كونيكتيكت 06412،
 الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 19 / 4 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: حاوية لقضيب ضوئي
 التصنيف : 26.05
 اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 11925 المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1561
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب : 15 / 4 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم : سيارة لعبة
 التصنيف : 21.02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1563
 اسم الطالب : ويلين إنجينيرينغ كمبني، إنك
 عنوانه : 51 وينثروب رود، تشيسر، كونيكتيكت 06412،
 الولايات المتحدة الأمريكية
 تاريخ تقديم الطلب: 19 / 4 / 2018 م .
 وصف طلب التصميم: قبة لقضيب ضوئي
 التصنيف : 25.02
 اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 11925 المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1569
 اسم الطالب : كارتيير انترناشونال آيه جي
 عنوانه : هنتربر غستر اسيه 22، 6312 ستاينهاوسن، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 23 م .
 وصف طلب التصميم: علبة الساعة (DM/098697)
 التصنيف : 10.02 / 10.07
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990، المنامة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1567
 اسم الطالب : جنمارك دياغوستيكس، إنك.
 عنوانه : 5964 لا بالاس كورت، كارلزباد،
 سي آيه 92008، أمريكا
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 7 م .
 وصف طلب التصميم: جهاز تشخيص
 التصنيف : 10.05
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1571
 اسم الطالب : كارتيير انترناشونال آيه جي
 عنوانه : هنتربر غستر اسيه 22، 6312 ستاينهاوسن، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 23 م .
 وصف طلب التصميم: حواف الإطار للساعة (DM/098697)
 التصنيف : 10.07
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1568
 اسم الطالب : كارتيير انترناشونال آيه جي
 عنوانه : هنتربر غستر اسيه 22، 6312 ستاينهاوسن، سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 23 م .
 وصف طلب التصميم: ساعة (DM/098697)
 التصنيف : 10.02 / 10.07
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1574

اسم الطالب: برفيومز كريستيان ديور

عنوانه: 33 أفنيو هوشيه - 75008 باريس

تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 7 / 1 م .


وصف طلب التصميم: فارورة لمنتجات عطرية

التصنيف: 09.01

اسم الوكيل المفوض: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية

و الصناعية ذ.م.م

عنوانه: ص.ب 11925 ، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1576

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه

عنوانه: فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا


تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 7 / 16 م .

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: 12.08

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية

عنوانه: ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1570

اسم الطالب: كارثير انترناشونال آيه جي

عنوانه: هنتربر غسترأسيه 22، 6312 ستاينهاوسن، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 23 م .

وصف طلب التصميم: إطار ساعة (DM/098697)

التصنيف: 10.07

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية

عنوانه: ص.ب 990، المنامة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1572

اسم الطالب: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،

المنطقة الصناعية شمال سترة - مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 5 / 31 م .


وصف طلب التصميم: صحن ايكو من دانه

التصنيف: 09.03


اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م

عنوانه: مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ،

المنطقة الصناعية شمال سترة - مملكة البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1578
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، أي-41100 مودينا، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب : 2018 / 7 / 23 م .
 وصف طلب التصميم: سيارة (طلب أوروبي رقم 004681484)
 التصنيف : 12.08
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1580
 اسم الطالب : شركة بلدز القابضة المساهمة
 عنوانه : محلة كسكي، جيشمه سيكمازي رقم ١/٦ ، اسكدار، اسطنبول، تركيا
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 7 / 29 م .
 وصف طلب التصميم: غلاف الطعام (طلب بريطاني رقم 6026463)
 التصنيف : 09.03
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1575
 اسم الطالب : ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال سترة - مملكة البحرين
 تاريخ تقديم الطلب: 2018 / 7 / 3 م .
 وصف طلب التصميم: رويال قفازات فينيل شفافة
 التصنيف : 02.06
 اسم الوكيل المفوض: ديكو البحرين ذ.م.م
 عنوانه : مبنى 865 ، طريق 115 ، مجمع 601 ، المنطقة الصناعية شمال سترة - مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1577
 اسم الطالب: فراري أس. بيه. آيه
 عنوانه : فيا إيميليا إست 1163 ، أي-41100 مودينا، إيطاليا
 تاريخ تقديم الطلب : 2018 / 7 / 16 م .
 وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
 التصنيف : 21.02
 اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
 عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1579

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه

عنوانه : فيا إيميليا إست 1163، أي-41100 مودينا، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب : 23 / 7 / 2018 م .

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة (طلب أوروبي رقم

004682166)

التصنيف : 21.02

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية

عنوانه : ص.ب 990 المنامة - البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (رويال للألمنيوم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ميرزا عبدالرسول محمد العلي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشارقة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٣٠٢ طالبين تحويل الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد/ يوسف أحمد منصور محمد ناصر المجيبيل.

إعلان رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع لشركة ذات مسئولية محدودة أخرى قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي بي إم جي لاستشارات تقنية المعلومات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٣٦٦، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٦٨، وتكليف السيد/ شوقي حمزة العلوي، للقيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد فلاح السيد سعيد خليل هاشم مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بن فلاح للإعلان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١٢١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة شاجرة للعقارات وتخليص المعاملات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٧٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة / ابتسام سيف مانع شاجرة، وتكليف السيد / محمد أحمد قايد شاجرة بالقيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦١٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المفضلة التي تحمل اسم (الخليج التعاونية للتأمين المحدودة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٧٩٣-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة الخليج للاستثمارات المتخصصة القابضة ذ.م.م)، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: الشركة التجارية لخدمات التسويق والوكالات المحدودة، والسيد / جمال بن عبد الله بن محمد الدباغ.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كيو سي سي إس لخدمات الجودة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / عمير شبير.

**إعلان رقم (٦١٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الطاقة الزرقاء الميكانيكية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٢١٣، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كازا لوسو للأثاث ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٢٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (كازا لوسو ديزاين أند تريدي إل إل سي).

**إعلان رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مُلاك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (الجزيرة للحراسة الأمنية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٨٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / وليد سلطان إبراهيم آل زايد الجلاهية.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مقاولات عالم الحديد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٧٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عائشة محمد عبدالله علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نزل للتعمير والتصميم الداخلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٦٨٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله محمد عبدالله سيادي، ومحمد أحمد محمد سيادي، وخلود فيصل محمد علي عبدالله كلداري، وعائشة محمد عبدالله علي.

إعلان رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هدى مكي علي فرحان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فارزين للإنشاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٥١٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هدى مكي علي فرحان، وجعفر حسن علي محمد علي العربي.

إعلان رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص

الواحد التي تحمل اسم (بهتي لمقاولات تنظيفات المرافق العامة والخاصة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نبيل مؤيد أحمد المؤيد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أمكوروب تكنولوجيز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نبيل مؤيد أحمد المؤيد، وأحمد نبيل مؤيد المؤيد

**إعلان رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مغلقة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (مدى للاستثمار ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٧١٧٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٧٠,٢٥٠ (مئتان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (مشاريع المجموعة الرئيسية ش.ش.و)، لمالكها شركة (المجموعة الرئيسية ذ.م.م)، وشركة (المجموعة الرئيسية للاستثمارات ش.ش.و).

**إعلان رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ماهر حبيب عبدالعزيز الانصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماهر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٧٩٣-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسمه، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نسكل كمبيوتر سليوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٨٥١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتعديل الاسم (نسكل) في الفرعين الأول والثاني إلى (نسكل)، وبرأسمال للشركة مقداره ٥,٠٠٠ (خمس آلاف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشبيخة هند حمد عبدالله آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأول والأفضل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٧٧٧-٤، تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشبيخة هند حمد عبدالله آل خليفة، وArakudi Ouseph Johni.

**إعلان رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حبيب أحمد حبيب أحمد سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الهادي تاور لأنظمة العوازل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٥٢٢-١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن مؤسسي الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (بناء البحرين ش.م.ب. مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٣٥٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (إدارة الأصول ش.م.ب. مفضلة)، وشركة (ستون فنتشرز ش.ش.و)، وشركة (عقارات السيف ش.م.ب).

**إعلان رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية المفضلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (ديار ريتيل ش.م.ب. مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦١٧٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (ديار المحرق للمشاريع ش.ش.و) لمالكها شركة (ديار المحرق ذ.م.م)، وشركة (ديار المحرق ذ.م.م).

**إعلان رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشيخ عبدالله أحمد آل خليفة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جولدن ترايدنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٩٩٨، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: الشيخ عبدالله أحمد إبراهيم آل خليفة، والشيخة نجاح عبدالله عبدالرحمن آل خليفة.